



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

اللائحة العامة للتقييم

٣	التعريفات	الباب الأول
٦	قواعد عامة	الباب الثاني
٧	اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة	الباب الثالث
٨	اختبار الترقية السنوية	الباب الرابع
١٠	اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص	الباب الخامس
١٢	الاختبارات النهائية	الباب السادس
١٥	الاختبار الاكلينيكي/العملي لشهادة الدبلوم السريري	الباب السابع
١٨	المقيمون	الباب الثامن
١٩	الإجراءات التأديبية	الباب التاسع

تعريفات الباب الأول

المادة الأولى : يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه:

هي الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.	الهيئة
هم الاستشاريون والأخصائيون الموجودون على رأس العمل بالمركز التدريبي المؤهلون وفقاً لأنظمة الهيئة للقيام بالتدريب والتعليم الصحي في مجال اختصاص كل منهم.	الهيئة التدريبية
هو البرنامج التدريبي للتخصص المعتمد من مجلس التعليم والتدريب.	برنامج التدريب
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات العامة.	شهادة الاختصاص السعودية
هي أعلى شهادة مهنية تُمنح من الهيئة في التخصصات الدقيقة.	شهادة الزمالة السعودية
هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من مجلس التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي عام.	المجلس العلمي

<p>هو المرجع الرئيس للتخصص والمعتمد تشكيله من مجلس التعليم والتدريب لإدارة شؤون تخصص علمي دقيق.</p>	<p>اللجنة العلمية</p>
<p>هو الاستشاري المختص المشرف على برنامج التدريب في المركز التدريبي والمعين من قبل المجلس العلمي للتخصص.</p>	<p>مدير البرنامج</p>
<p>هو التخصص الرئيس في أي فرع من فروع الطب أو التخصصات الصحية الأخرى.</p>	<p>التخصص العام</p>
<p>هو التخصص المتفرع من التخصص العام ويشترط للتخصص فيه الحصول على شهادة في التخصص العام.</p>	<p>التخصص الدقيق</p>
<p>هي لجنة ممثلة من رؤساء لجان الاختبارات بغرض الإشراف العام والتأكد من مستوى الجودة في عملية التقييم.</p>	<p>اللجنة المركزية للتقييم</p>
<p>هي المرجع الرئيس لاختبارات التخصص المعتمدة من اللجنة المركزية للتقييم.</p>	<p>لجنة الاختبارات</p>
<p>هي المرجع الرئيس للنظر في مخالفات التقييم.</p>	<p>لجنة مخالفات التقييم</p>
<p>هي فترة تدريبية مدتها اثنا عشر شهراً تحدد بدايتها مجلس التعليم والتدريب، شاملة الإجازة السنوية ومدتها شهر واحد، وإجازة أحد العيدين.</p>	<p>السنة التدريبية</p>

<p>هو ممارس صحي يشارك في العملية التدريبية في أحد برامج الهيئة المعتمدة.</p>	<p>المدرّب</p>
<p>هو الممارس الصحي المدرب للقيام بعملية التقييم.</p>	<p>مقيّم المتدرّب</p>
<p>هو من تم قبوله والتحاقه ببرنامح التدريب المعتمد لدى الهيئة.</p>	<p>المتدرّب</p>
<p>هي اجتياز المتدرّب من سنته التدريبية إلى السنة التي تليها في برنامج التدريب.</p>	<p>الترقية</p>
<p>هو اختبار يسمح بترقية المتدرّب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم على النحو الذي يحدده تخصصه.</p>	<p>اختبار الجزء الأول</p>
<p>هو الاختبار الأخير لقياس مستوى المعرفة والمهارة والذي يؤهل للحصول على شهادة الاختصاص / الزمالة السعودية.</p>	<p>الاختبار النهائي</p>
<p>هو مجلس يُعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد التنفيذية المرتبطة بالاعتماد والتدريب والتقييم بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.</p>	<p>مجلس التعليم والتدريب</p>
<p>هو مجلس يُعنى بالقرارات التنفيذية والقواعد التنفيذية المرتبطة بالتصنيف والتسجيل بما يتوافق مع أنظمة الهيئة ولوائحها المتعمدة من مجلس الأمناء.</p>	<p>مجلس الممارسة المهنية</p>

المادة الثانية: القواعد العامة

١. يطبق على جميع اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة المهنة، والترقيات، واختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية والاختبارات النهائية الضوابط التالية:
 - أ. استخدام خارطة للاختبار المعدة من لجنة الاختبارات حتى تتم مواءمتها مع المناهج المبنية على أساس CanMED أو على أي أساس آخر معتمد.
 - ب. خضوع جميع الاختبارات إلى عملية إعداد منهجية لضمان جودتها.
 - ت. عدم جواز التصحيح السائب.
 - ث. خضوع كافة تقارير النتائج إلى تحليل ما بعد الاختبار.
٢. لا تعترف الهيئة فيما يخص الاختبارات بنتائج أي جهات تقييم غيرها.
٣. تكون القواعد التنفيذية للتقييم المعتمدة من مجلس التعليم والتدريب متوافقة مع أحكام هذه اللائحة.

اختبارات الرخصة السعودية لمزاولة
المهنة

الباب الثالث

٣

المادة الثالثة :

١. اجتياز اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة (إن وجد) يخول الممارس للتسجيل لدى الهيئة ويقوم مجلس الممارسة المهنية بإصدار القواعد التنفيذية المنظمة لذلك.
٢. اجتياز اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة (إن وجد) يخول خريجي الكليات الصحية التقديم على برامج شهادة الاختصاص السعودية مع أي شروط أخرى للقبول وفقاً لما هو معتمد من مجلس التعليم والتدريب.

المادة الرابعة:

يهدف اختبار الرخصة السعودية لمزاولة المهنة لما يلي:

١. تحديد الكفاءات اللازمة للحصول على رخصة مزاولة المهنة بعد سنة الامتياز.
٢. التأكد من استيفاء خريجي منشآت التعليم الصحية المعتمدة للحد الأدنى من معايير مزاولة المهنة.

٣. توحيد معيار المفاضلة بين المرشحين المتقدمين لبرامج الدراسات العليا.

المادة الخامسة:

المؤهلون للجلوس للاختبارهم:

١. طلبة الكليات الصحية بالمملكة العربية السعودية خلال سنتهم الأخيرة.
٢. الحاصلون على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها من كلية صحية في خارج المملكة، معترف بها ومعادلة من وزارة التعليم.

المادة السادسة:

يتم تحديد صيغ الاختبار ودرجة النجاح وفقاً للقواعد التنفيذية لاختبارات الرخصة المهنية المقررة من مجلس الممارسة المهنية.

اختبار الترقية السنوية

الباب الرابع

٤

المادة السابعة:

يهدف اختبار الترقية السنوي إلى تقييم المتدرب والتأكد من اكتسابه المعارف والمهارات المطلوبة في تلك السنة.

المادة الثامنة : قواعد العامة

١. يتم تحديد صيغ الاختبار ودرجة النجاح من قبل المجلس / اللجنة العلمية بناء على المعايير التي تقرها اللجنة المركزية للتدريب وفقاً للقواعد التنفيذية المعتمدة من مجلس التعليم والتدريب.
٢. تكون نتيجة الاختبار المعيري (الكتابي) للترقية (إن وجد) صالحة للسنة التي تمت بها ولا تُحتسب في السنة التي تليها في حال عدم ترقية المتدرب.
٣. تطبق القواعد التنفيذية لاختبارات الترقية السنوية على برامج شهادة الاختصاص والزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة، وبرامج الاتفاقيات، والدبلومات.

اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية

الباب الخامس



المادة التاسعة:

يشمل اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية تطبيقات العلوم الصحية والأساسية المتعلقة بذات التخصص، ولا يشمل هذا الاختبار برامج تدريب الدراسات العليا الأخرى مثل برامج الدبلوم والزمالات.

المادة العاشرة:

يشترط للجلوس للاختبار ما يلي:

١. استكمال تسعة أشهر من التدريب في أي من برامج شهادة الاختصاص السعودية.
٢. تسجيل ساري المفعول في أحد برامج الدراسات العليا من الهيئة.
٣. أي شروط أخرى يعتمدها مجلس التعليم والتدريب.

المادة الحادية عشر: قواعد العامة

١. يتم تحديد صيغ الاختبار ودرجة النجاح وفقاً للقواعد التنفيذية للتقييم.
٢. لا يجوز ترقية المتدرب من المستوى المبتدئ إلى المستوى المتقدم (على النحو الذي يحدده المجلس العلمي المختص) إلا باجتياز اختبار الجزء الأول لشهادة الاختصاص السعودية.
٣. في حال لم يجتاز اختبار الجزء الأول الكتابي ٥٠٪ من المتقدمين أو أكثر بعد الاعتماد النهائي (باستثناء المرشحين من السنة الأولى في جميع البرامج) تشكل لجنة برئاسة الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية وعضوية رئيس المجلس العلمي ورئيس لجنة الاختبارات لمناقشة النتائج والتوصية فيما يخص إعادة الاختبار من عدمه بعد ستة أشهر.
٤. أي إغفاء من الاختبار نظراً لإكمال أية دراسات عليا/اختبارات سابقة أو غيرها، يجب أن يعتمد من اللجنة المركزية للتدريب.

الاختبارات النهائية

الباب السادس

٦

المادة الثانية عشر:

يشمل الاختبار النهائي لشهادة الاختصاص السعودية ما يلي:

- ١ - الاختبار النهائي المعرفي (الكتابي).
- ٢ - الاختبار النهائي الاكلينيكي/العملي.

الفصل الأول: الاختبار النهائي المعرفي

المادة الثالثة عشر: الأهداف

١. التحقق من حصول المتدرب على الكفاءة اللازمة ذات الصلة بالتخصص المطلوب.
٢. تحديد أحقية دخول الاختبار الاكلينيكي النهائي.

المادة الرابعة عشر: قواعد عامة

١. يعقد الاختبار النهائي المعرفي لشهادة الاختصاص السعودية / الزمالة / الدبلومات مرة واحدة في العام.
٢. لا يجوز إعادة الاختبار النهائي المعرفي.

٣. يتم تحديد أهلية المرشح وعدد المحاولات لدخول الاختبار النهائي المعرفي وفقاً للقواعد التنفيذية للتقييم.
٤. لا يسمح للمرشح بدخول الاختبار النهائي المعرفي للتخصص متى ما استنفذ كافة المحاولات.
٥. تحدد صيغ الاختبار ودرجة النجاح في القواعد التنفيذية للتقييم.

الفصل الثاني : الاختبار النهائي الاكلينيكي / العملي

المادة الخامسة عشر:

يحتوي الاختبار النهائي الاكلينيكي على الصيغ التالية:

١. الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)
٢. الاختبار الشفهي المنظم (SOE)

المادة السادسة عشر:

الأهداف

١. تحديد قدرة المتدرب على ممارسة المهنة بشكل مستقل وآمن.
٢. التأكد من أن المتدرب يملك الكفاءة الاكلينيكية اللازمة في تخصصه.

المادة السابعة عشر:

يشترط للجلوس للاختبار النهائي الاكلينيكي:

١. اجتياز الاختبار النهائي المعرفي لبرامج شهادة الاختصاص السعودية/ الزمالة / الدبلوم.
٢. يتم تحديد أهلية المرشح وعدد المحاولات لدخول الاختبار النهائي الاكلينيكي/العملي وفقاً للقواعد التنفيذية للتقييم.
٣. لا يسمح للمتدرب بدخول الاختبار النهائي الاكلينيكي/العملي لشهادة الاختصاص السعودية بعد استنفاد كافة المحاولات المحددة في القواعد التنفيذية للتقييم.

المادة الثامنة عشر: قواعد عامة

١. يتم تحديد صيغ الاختبار ودرجة النجاح وفقاً للقواعد التنفيذية للتقييم.
٢. يعقد الاختبار النهائي الاكلينيكي لشهادة الاختصاص السعودية مرة واحدة في السنة.
٣. لا يجوز إعادة الاختبار النهائي الاكلينيكي / العملي.

الاختبار الاكلينيكي/ العملي
شهادة الدبلوم السريري

الباب السابع



المادة التاسعة عشر:

يحتوي الاختبار الاكلينيكي/العملي على الصيغ التالية:

١. الاختبار السريري الموضوعي (OSCE)

٢. الاختبار الشفهي المنظم (SOE)

المادة العشرون:

الأهداف

١. تحديد قدرة المتدرب على ممارسة المهنة بشكل آمن على درجة طبيب نائب.
٢. التأكد من أن المتدرب يملك الكفاءة الاكلينيكية اللازمة في تخصصه.

المادة الحادية والعشرون:

الدبلوم السريري عبارة عن شهادة متاحة لتدريبي برامج شهادة الاختصاص السعودية للتخصصات العامة ويمكن الحصول عليها وفق الشروط التالية:

- ١ - أن تكون شهادة الدبلوم السريري متاحة فقط لبرامج معينة وفق توصية المجالس العلمية المعنية.
- ٢ - لا يمكن الحصول عليها إلا للفتات التالية:
 - أ - من أستنفذ فرص الجلوس لاختبار الجزء الأول
 - ب - من تم طي قيده من البرنامج بسبب الانسحاب أو بسبب متعلق بالأداء الأكاديمي بعد اجتياز اختبار الجزء الأول وقبل استكمال التدريب.
 - ت - لمن استكمل التدريب واستنفذ فرص الجلوس للاختبار النهائي المعرفي والاكلينيكي.
- ٣ - يشترط لمنح الشهادة قضاء مدة المستوى المبتدئ حسب مدة البرنامج.
- ٤ - أن لا يكون المتدرب حاصلًا على قرار طي قيد بسبب سلوك مهني مخل.
- ٥ - اجتياز الاختبار الاكلينيكي/ العملي الخاص بشهادة الدبلوم السريري.

المادة الثانية والعشرون: قواعد عامة

- ١ - يتم تحديد صيغ الاختبار ودرجة الاجتياز وفقاً للقواعد التنفيذية للتقييم.
- ٢ - يعقد الاختبار الاكلينيكي / العملي لشهادة الدبلوم السريري حسب ما تنص عليه القواعد التنفيذية للتقييم.

المادة الثالثة والعشرون :

لجنة الاختبارات للتخصص مسؤولة عن ترشيح المقيّمين ممن لديهم الخبرة في تطبيق المعايير الصحيحة للاختبارات ممن تتوفر فيهم المعايير التالية:

١. يجب أن لا تقل رتبة المقيّم عن استشاري بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات. وأي استثناء من ذلك يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل اللجنة المركزية للتقييم.
٢. لا يسمح لمدراء البرنامج للتخصص المشاركة كمقيّمين في الاختبار النهائي الاكلينيكي/العملي للتخصص لتدريين تحت مسؤولية لجنة الإشراف المحلية التي يتبعون لها.
٣. يحظر على أعضاء لجنة الاختبار للتخصص إجراء اختبارات تجريبية أو المشاركة في دورات مدفوعة أو غير مدفوعة الثمن للتحضير للاختبار.
٤. لا يحق للاستشاريين الذين يقدمون نشاطات إعدادية أو دورات تحضيرية للاختبار ضمن التخصص أن يتم ترشيحهم كمقيّمين محتملين.

الإجراءات التأديبية

الباب التاسع

٩

المادة الرابعة العشرون :

١. تشكل لجنة مخالقات التقييم بقرار من الأمين العام، مكونة من خمسة أعضاء بينهم ممثل من الإدارة القانونية.
٢. ترفع اللجنة قراراتها الى اللجنة المركزية للتقييم لاعتمادها.

المادة الخامسة والعشرون :

في حال ارتكاب أي من المحظورات أو وجود مخالقات من المُختَبَر لأنظمة الهيئة ولوائحها وقواعدها التنفيذية، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية، فإن للجنة مخالقات التقييم الإحالة إلى لجان أو جهات أخرى أو إبلاغ جهة العمل أو التدريب وإيقاع إحدى العقوبات التالية منفردة أو مجتمعة:

١. إنذار كتابي.
٢. إلغاء نتيجة أو نتائج الاختبار.
٣. الحرمان من الاختبار لفترة تتراوح ما بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.
٤. حرمان نهائي من أداء الاختبار.